خارج من القاطنين في الحرم ونقل اعتماده عن ابن الجمال في شرح الدماء واعتمد العلامة ابن
قاسم العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع وعبارته قضية ما تقرر اشتراط كون التفريق
في الحرم ايضا وهو محل نظر في القاطنين اذ بمجرد مفارقة الحرم لا تمتنع من كونهم مساكينه بخلاف غيرهم
اذ ليس اضافتهم الى الحرم الا بمجرد كونهم فيه فاذا فارقوه انقطعت اضافتهم اليه فهم كغيرهم ممن لم يدخله
قط فلا يجزي التفريق عليهم حينئذ انتهت **قوله** على مساكينه اقلهم ثلاثة ان وجد وافاد باعطاء
لاثنين غرم للثالث اقل ما يقع عليه الاسم كما صرح به ومنهم الشارح والجمال الرملي وابن علان
في شرحيهم على ايضاح المناسك وغيرها وقولهم اقل ما يقع عليه الاسم يفهم انه يجوز اعطاؤهم
متساويا ومتفاوتا وهو كذلك كما صرح به **قوله** بان يفرق لحمه وكذا غير اللحم من بقيته كما تناوله
قوله آنفا والتصدق اي بجميعه وكذا قوله اي يملكهم جملته ان رددنا الضمير الى المذبوح **قوله**
مذبوحا اي ولو قبل سلخ جلده **قوله** والقاطنون اولى اي ما لم يكن الظاعنون احوج والا فهم اولى
كما صرح به ومنهم الشارح في غير هذا الكتاب وعبارة التحفة والمراد بهم حيث اطلقوا
فيه حالة الاعطاء لكن المستوطن اولى ما لم يكن غيره احوج انتهى ولا بد هنا من النية كسائر الدماء
الواجبة عند الذبح او اعطاء الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ويكفي نية الكفارة هنا وفي الاطعام والصيام
وان لم يعين الجهة ولم يتعرض للفرضية كسائر الكفارات وفي المجموع عن الروياني وغيره لزوم النية عند التفرقة
وهو محمول على الاطعام على انه يجوز تقديمها على التفرقة كالزكاة اما الذبح فلا بد من النية عنده كما تقدم آنفا **قوله**
بقيمة المثل في مكة قال في التحفة بالنقد الغالب بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه وذلك
الوقت ويظهر ان المراد بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل
اجزاه انتهى **قوله** بقيمة المثل اي لا الصيد خلافا لمالك **قوله** على من ذكر اي يتصدق به على مساكين الحرم قال في التحفة
وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غيره من التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل
يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صوم فيطعم الولي عنه فان قلت الذي يتجه في هذا
اجزاء الاطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عد التمتع مما يتعين في طعامه
المد لكل مسكين لان كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد آخر بخلاف زيادة مد آخر وفارق
التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بان المد فيه اصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا انتهى
قوله ويكمل المنكسر اي يصوم عنه يوما كاملا لان الصوم لا يتجزى **قوله** فمن قتله منكم متعمدا قال الشارح في شرح
العباب يجب الجزاء ولو على جاهل وناس عندنا كجمهور العلماء وقال جمع لا جزاء على المخطئ وقال مجاهد ان تعمد قتله
ذاكرا للاحرام فلا جزاء عليه والا لزمه ومعنى متعمدا في الآية تعمد قتله مع نسيان احرامه لترتب الانتقام
على العود في ومن عاد فينتقم الله منه ولو كان ذاكرا لاحرامه لاثم قبل العود وقال الاولون لم تفرق الآية بين عامد
القتل ذاكر الاحرام وعامده ناسي الاحرام فتناولتهما اذ لا وجه لحملها على احدهما فقط من غير دليل والمراد بالعود
العود الى الاصطياد بعد نزول الآية كما قاله المفسرون لان ما قبل نزول الآية معفو عنه وقد حكم عمر وابن عوف رضي الله
عنهما فيمن اصاب ظبيا خطأ بعنز قال اصحابنا ولما تساوى قتل الصيد والآدمي اي في الكفارة ونص في آية
ذلك على التعمد وفي آية هذا على الخطأ وهي ومن قتل مؤمنا خطأ كان في كل منهما تنبيه على حكم ما لم يذكر في
الاخرى فقلنا لا فرق في كل بين العمد والخطأ وخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان المراد منه رفع اثمهما اذ
الغرامات والاتلافات يستوي فيها العمد وغيره بخلاف الاثم وما فيه ترفه كالتطيب واللبس انتهى كلام الايعاب
قوله وغير الحمام اي وما الحق به من كل ما عب اي شرب الماء جرعا بلا مص وهدر اي رجع صوته وغرد كالبو

اي

[illegible]

ومنه القطا **قوله** بل استحسان هو المعتمد اذ ليس لنا ما يجب ذبحه في غير سن الاضاحي الا في جزاء الصيد **قوله** كسبع
الكبيرة اذ الشاة سبع البقرة ولذا لا تجزي البقرة عن سبع شياه فلو كانت صغيرة بالنسبة لنوعها كبيرة بالنسبة لشجرة
اخرى من غير نوعها اعتبرت بنوعها كما بحثه الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي وابن علان في شرحي الايضاح
لكن تكون الشاة الواجبة فيها اعظم الخ هذا بحثه الزركشي ونقله عنه شيخ الاسلام في الغرر وشرح الروض وتبعه على
ذلك صاحبا المغني والنهاية واستوجهه الشارح في الامداد والفتح وجزم به في مختصر الايضاح وهذا الكتاب واقره
في شرح العباب ونظر فيه في التحفة قال على انه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما
بعد لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت ستة اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم
الصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا لتعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه **قوله** بين ذبح ذلك اي
البقرة عن الكبيرة والشاة عن قريب من سبع الكبيرة **قوله** والتصدق به كما مر اي يقوم البقرة او البدنة او سبع
شياه ويخرج بقيمة ذلك طعاما على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد يوما **قوله** الصغيرة جدا اي التي لم تقارب
سبع الكبيرة ويحرم اخراج شيء من تراب الحرم او احجاره الى الحل او حرم آخر ولو بنية رده اليه ويلزمه رده وان
انكسر الاناء وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد ومحل الحرمة اذا لم تدع اليه حاجة واواني فخار مكة تصنع من
الحل بخلاف المدينة والله اعلم

فصل في موانع الحج وهي ستة

قوله للابوين قال الجمال الرملي في شرح
ولا فرق بين الحر والرقيق نعم لا بد من كونه مسلما فلا منع للكافر انتهى واقر شيخ الاسلام في الاسنى الاذرعي على اشتراط
الاسلام وقال الشارح في حاشية الايضاح لا فرق بين الحر والمسلم وضدهما وهو الاوجه خلافا للاذرعي حيث قيد
بالاسلام ولا بين ان يأذن الزوج اولا لان رضاه لا يسقط حق الابوين ما لم يسافر معها انتهى ووافق الجمال الرملي على
هذا وفي حاشية الايضاح ايضا للشارح وشرطه اي جواز المنع ان لا يسافر المانع في ذلك الركب فيما يظهر من قضيته
والا فلا معنى للمنع اذ علته حصول بره لا خوف الطريق ثم قال ويؤخذ من قولي اذ علته الخ انه لو ادى احرامه الى منع بره
لعجزه عن خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الاحرام وجرى ابن
علان في شرح الايضاح على الاحتمال الاول فقال ولا منع له ما لم يؤد نسكه الى تضييع شيء من حقه انتهى واطلق م ر
في شرح الايضاح عدم المنع اذا كان مصاحبا له وفي حاشية الايضاح للشارح ايضا وظاهر ان الامرد الجميل لا يكتفى
بكونه في ركبه بل لا بد من مصاحبته له مصاحبة تنتفي معها الريبة انتهى وذكر نحوه ابن علان في شرح الايضاح وفي
حاشية الايضاح للشارح شرط المنع من التطوع ان يكون هو المقصود من حيث ذاته فلو قصد معه تجارة او اجارة
كالجمالين والعكامين وزاد ربحه او اجارته على مؤنة سفره لم يشترط اذن احدهما حيث كان الطريق آمنا الامن المعهود
اخذا من قولهم له السفر بغير اذن ابويه للتجارة وان بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر او بادية مخطرة وان لم يكن محتاجا الى
ربح ذلك وان تكون مؤنته في الحضر من ماله وفي السفر من مال غيره كما هو ظاهر انتهى كلام حاشية الايضاح ونحوه في شرح
الجمال الرملي ومحل منعه في الآفاقي اما المكي فلا منع له منه لقصر المدة انتهى ورده الشارح في الحاشية تبعا للسيد السمهودي في
حاشية الايضاح بما سبق من ان العلة حصول بره لا خوف الطريق ونقله في شرح العباب عن الاذرعي ثم قال وفيه نظر
وان تبعه ابن العماد وغيره فجزم بما به **قوله** ودواما اي فللاصل تحليله اذا احرم بما ذكر بغير اذنه كما سيأتي في كلامه **قوله**
النافي التطوع وقوله ذلك اي اذنهما **قوله** ففيهما فجاهد وفي رواية لابي داود وابن ماجه وقد اتيت وهما يبكيان
قال فارجع اليهما واضحكهما كما ابكيتهما **قوله** دون الفرض في حاشية الايضاح للشارح وظاهر انه لو كان منع احد
الابوين لنحو خوف الطريق اشترط اذنه في الفرض ايضا الخ وذكره الجمال الرملي في شرحه على الايضاح ايضا وفي حاشية
الايضاح نقلا عن العز بن جماعة لو كان لاحدهما غرض يعتبر في تاخير الحج عنه شرعا وجبت الطاعة كما اذا كان يريد
مع الرفقة غير مامونين ويمكن ان يتاخر حتى يجد رفقة مامونين وعبارة ابن علان في شرح الايضاح نعم له منعه
ان كان ماشيا لم يطق المشي او خرج مع رفقة غير مامونين او سلك طريقا مخوفا لا يامن فيها الامن المعتاد في السفر
او كان يكتسب لنفقة اصله المذكور انتهت وفي شرح العباب للشارح الاصل الواجب نفقته المنع حتى يترك له نفقة او

[illegible]

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة